

Distr.  
LIMITED

A/C.1/54/L.43\*  
27 October 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٦ (ع) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: متابعة

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

أو استخدامها

إcuador، إندونيسيا، أوروجواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلاند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، ستفافورة، السودان، سورينام، العراق، غانا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس: مشروع قرار

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ (ثاء) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

واقتنياعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جموعاً وبأن استعمالها ينطوي على عواقب وخيمة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى.

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة 6 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، ولا سيما التزامها بالسعى إلى إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزمه إلىبذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، على أن يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على هذه المعاهدة وصادقت عليها،

وإذ  وسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٣)</sup>، ومعاهدات تلاتيلوكو<sup>(٤)</sup> وراروتونغا<sup>(٥)</sup> وبانكوك<sup>(٦)</sup> وبليندابا<sup>(٧)</sup> تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، (Part I)، (NPT/CONF.1995/32)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

(٥) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم العدد E.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٧) المرفق، A/50/426.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تحفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاques أو ترتيبات ثنائية وقرارات تتخذ من طرف واحد، وإذ تدعى إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تحفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٩،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تخزينها أو التهديد بها أو استخدامها، ودمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"،  
الصادرة في ٨ تموز يوليه ١٩٩٦<sup>(٨)</sup>,

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام<sup>(٩)</sup> والمتعلقة بتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ثاء،

١ - تؤكد مرة أخرى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعى بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى جميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٠ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

---

(٨) A/51/218، المرفق.

(٩) Add.1, A/54/161

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بهذه المعلومات:

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها."

— — — — —